الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**اتّفــــــــاقيَّة تربُّص**

بين المؤسسة الجامعية : **جامعة عمار ثليجي بالأغواط**

ممثلة من طرف:………………………………..............................................................................................................

**و**

المؤسسة / الإدارة المستقبلة :.............................................................................................................................

ممثلة من طرف:..................................................................................................................................................

**المادة 1: أحكام عامة**

تخضع هذه الاتفاقية لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 306 االمؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013 والمتضمن تنظيم التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة. و أحكام القرار المؤرخ في **21 يناير2015** المعدل و المتمم بالقرار المؤرخ في 24 فبراير 2015 الذي يحدد طبيعة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وكيفيات تقييمها ومراقبتها و برمجتها.

**المادّة 2: موضوع الاتفاقية**

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار تنظيم وسير التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة طلبة **جامعة عمار ثليجي بالأغواط.**

يخص التربص الطلبة المسجلين لنيل شهادة **الليسانس (ل3) و** **الماستر.**

**المادّة 3: أهداف التربص**

يهدف التربُّص التَّكويني إلى السَّماح للطَّالب بتطبيق معارفه النَّظرية والمنهجيَّة التي تحصَّل عليها خلال تكوينه و إنجاز مشروع نهاية الدراسة بتحضير مذكرة. يهدف التَّربص إلى تحضير الطالب للحياة المهنية ويندرج ضمن المسار البيداغوجي للطالب وهو إجباري للحصول على شهادة **الليسانس** / **الماستر**.

تُحدَّد نشاطات التَّربُّص من طرف المؤسسة الجامعية أو مؤسسة أو إدارة الاستقبال و ذلك حسب برنامج التكوين المتوفَّر.

**المادّة 4: مواضيع التربصات و تنظيم العمل**

تترك مواضيع التربُّصات وكذا مخطَّطات عمل المتربص والأهداف ا لمرجوة من التربصات لتقدير المشرف على التربصات وتحدَّد حسب برنامج الدراسات وموضوع نهاية الدراسة المصادق عليه من طرف المشرف الأستاذ الباحث للمؤسسة الجامعية وموافقة الهيئات البيداغوجية للمؤسسة الجامعية والهيئات المعنية بالتَّكفل بالتَّربصات في مؤسسة أو إدارة الاستقبال.

**المادّة 5: تعيين المؤطرين ومسؤولي التربصات**

تُعين المؤسسة الجامعية أستاذا باحثا مؤطّرا للتربص وتعين المؤسسة المستقبلة مسؤولا للتربص.

تعين الإطارات التقنية (مسؤولي التربص) المكلفة بمتابعة المتربصين من طرف المصالح المستقبلة ويجب أن يكونوا إطارات جامعيَّة ويحوزوا خمس ( 5) سنوات من الخبرة على الأقل.

يوضع المتربص خلال تواجده في أماكن التربص تحت السلطة السلمية لمسؤول التربص المُعيَّن.

يجب على المتربص خلال تواجده في أماكن التربص الاحترام التام لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة أو الإدارة المستقبلة والمصلحة التي ألحق بها.

**المادّة 6: الكيفيات العملية لسير التربص**

* **مدة التربصات :**

تمتد التربصات على المرحلة الممتدة (من سبتمبر إلى مايو)، مدَّة التربص لكل طالب تمتد على أسبوعين (15 يوما) يمكن تجديدها مرَّة واحدة، و يخص الطلبة في **نهاية المسار** الدراسي (ليسانس –ماستر) بغرض الإدماج و التلقين لدى مصلحة من مصالح المؤسسة المستقبلة. كما يمكن أن تمتد مدة التربص إلى ثلاثة (03) أشهر بالنسبة للطَّلبة بصدد تحضير مذكرة التخرج (ماستر) داخل مصلحة بالمؤسَّسة المستقبلة. يوجه المتربصون إلى مختلف المصالح بموافقة المؤسسة المستقبلة حسب الجدول المرفق بالملحق:

 **الفوج الأول** : من.................... ....إلى ............................

**الفوج الثاني** : من........................ إلى .........................

يتكون كل فوج من عدد من الطلبة، يتراوح تعداد كل فوج بالتَّناسب مع عدد المؤطّرين وحسب قدرات استقبال المؤسسة أو الإدارة المستقبلة.

**المادّة 7: شروط مختلفة**

* مكافأة مسؤولي التربص :يتلقى مسؤولو التربص مكافأة تدفعها مؤسسة التعليم العالي طبقا للتنظيم المعمول به.

التغطية الاجتماعية للمتربص: تضمن المؤسَّسة الجامعية (**جامعة عمار ثليجي بالأغواط)**

التَّغطية الاجتماعية.

عند وقوع حادث خلال تربُّص الطَّالب(ة) في المؤسسة، تقع مسؤولية التَّصريح بحادث العمل على عاتق المؤسسة أو الإدارة التي يتم فيها التربص. يجب على الإدارة أو المؤسسة المستقبلة أن ترسل إلى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها المتربص دون تأخير، نسخة من التصريح بحادث العمل المرسل إلى هيكل الضمان الاجتماعي اﻟﻤﺨتص.

* **الحالات المرخَّص بها لتغيُّب المتربص** : يرخص للمتربص بالتغيُّب في الحالات الآتية :
	+ مرض مبرَّر (شهادة مرضية محرَّرة من قبل طبيب محلَّف)
	+ وفاة أحد الأقارب (شهادة الوفاة)

**المادّة 8: مدة الاتفاقية و كيفيات فسخها**

تُبرم اتفاقية التربص هذه لمدة ثلاث ( 3) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدَّة.

يجب على الطرف الراغب في إنهاء هذه الاتفاقية إخطار الطرف الآخر قبل ستة ( 6) أشهر من التاريخ

المقرر لإنهاء الاتفاقية.

**المادّة 9: سريان الاتفاقية**

تسري هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من الطرفين.

حرر ب.............................................. في.....................................................

|  |  |
| --- | --- |
| **مؤسسة التعليم العالي**: **جامعة عمار ثليجي بالأغواط** ممثلة من طرف:............................................ | **المؤسسة أو الإدارة المستقبلة**:................................ممثلة من طرف:.......................................... |

**الملحـــــــــــــــــــق**

**قائمة الطلبة المعنيين بإجراء التربص التطبيقي طبقا لاتفاقية التربص المبرمة بين ~~جامعة عمار ثليجي بالأغواط~~  و ............(تسميَّة المؤسَّسة أو الإدارة المستقبلة)......................................................**

**الفوج الاول**: الفترة من.........................................إلى.......................................................

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| رقم | الاسم و القب | المستوى و طور التكوين | التخصص | طبيعة التربصSP/ MSP |
| 01 |  |  |  |  |
| 02 |  |  |  |  |
| 03 |  |  |  |  |
| 04 |  |  |  |  |
| 05 |  |  |  |  |

**الفوج الثاني**: الفترة من.........................................إلى.......................................................

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| رقم | الاسم و القب | المستوى و طور التكوين | التخصص | طبيعة التربص**SP/ MSP** |
| 01 |  |  |  |  |
| 02 |  |  |  |  |
| 03 |  |  |  |  |
| 04 |  |  |  |  |
| 05 |  |  |  |  |
| 07 |  |  |  |  |

SP : Stage Pratique ; MSP : Mise en Situation Professionnelle